



الإمامة العامة
الادارة العامة للشئون الاقتصادية
ادارة المال والتجارة والاستثمار

إعلان
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان

**منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩**

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشأن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلى :

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى «.

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السادسة المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذا يثمن ما بذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وصولا الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية، وببعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادى عربى تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس الى العرض القيم الذى تقدم به معالى المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السادسية.

والى بيان معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية، والى الإيضاحات التى قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبانى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية فى هذا الشأن،

وبعد المناقشة،

يقرر

- ١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١.
- ٢ - الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى صيغته المرفقة.
- ٣ - تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواكب وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ٤ - تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها فى البرنامج إلى مباشرة مهامها

ووضع برامجها التنفيذية وال زمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦ - تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٩٨ لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي .

٧ - دعوة اللجنة السادسة الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة آية عقبات تعترض تطبيقه، مع إضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

٨ - يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم إستكمال بنائها .

« ق ١٣١٧ - د.ع ٥٩ - ٢ - ج ١٩٩٧/٢/١٩ »

البرنامج التنفيذي

**لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول
العربية
بيان**

لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لتحرير التبادل التجارى بينها والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٤٨ - د - ٣٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ .

وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٢٧١ - د ٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتنماشى هذه المنطقة مع أوضاع وإحتياجات الدول العربية جمياً ومع أحكام التجارة العالمية .

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما *

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧ د. ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتنماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً : القواعد والأسس :

- ١ - يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.
- ٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ م.
- ٣ - تم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤ - تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات

والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج .*

٦ - تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دوليا فيما يخص مكافحة الإغراق .*

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماطل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماطل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيفات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماطل بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٧) أعلاه.

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدان عربىن أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج.

ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

١ - يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية) وذلك بتحفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

أ - السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية.

ب - السلع العربية التي أقر إعفاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٢ - تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيفات من الرسوم الجمركية)

والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٣ - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في ادراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه. وترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

٤ - لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظوظ استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليها.

٥ - تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثالثاً : القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الأولى (فقرة - ٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وهي :

"التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد، وتعامل على النحو التالى :

لا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - د ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف.

رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعى وتنفيذاً لذلك فان كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المدرج، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم

العمل بقواعد المنشآت التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب
قراره رقم ١٢٦٩ المتخد في دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخبار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل
التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين
الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها.

سادساً : تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا
المربطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية.
وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام
اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة
تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تقدم هذه الدول بطلب
يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة وال فترة الزمنية وموافقة المجلس
عليها.

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثيره بعد من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الاطراف حول :

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.

- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.

- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية

- حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس :

١ - اجراء مراجعة نصف سنوية لدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.

٢ - اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

ت تكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا أرتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية الالزامية لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي :

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج.
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق.
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.
- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفًا

وذلك على النحو التالي :

الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير.

الاجتماع الثاني : الأسبوع الأخير من إبريل.

الاجتماع الثالث : الأسبوع الأخير من يوليو.

الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من أكتوبر.

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا. وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

٢ - لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع

العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج. بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

٣ - لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذى.

٤ - الأمانة الفنية :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الاتساع والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ :

- (١) اعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.
- (٢) اعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة، من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا. واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.
- (٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في اعداد التقرير السنوى، وفي ادراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة والجان الفنية الأخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والاحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات انتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الاسواق الدولية، بيانات المنظمات التجارية الدولية. معدلات التخفيض الجمركي للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الامانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

* تحفظ جمهورية العراق *

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذى لها نابع من المرجعية التى بحث فى إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى دورته السابقة)) .

* تحفظ جمهورية العراق *

((انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربى المشترك التى تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥ و ٦ من القواعد وأسس الورادة في «أولاً» من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥ و ٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأى نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربى المشترك والاتفاقيات المرجعية فى إطاره بما فى ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).